روي عن بعض الصحابة انه قال لمن زوج كريمته

من شارب الخمر فكأنما ساقها الى الزنا فعناه ان شارب الخمر اذا سكر اكثر الكلام في الطلاق وقد حرمت عليه امراته وهو لا يشعر تبيين المحارم

ففي الحديث يُبْنَ المرأة ان تيسر خطبتها وتيسر صداقها وتيسر

رحمها ويهدي لها من الطيب بعد الخطبة ويتطيب لا عند الدخول

بها ولا تنكح الا الكفو من الرجال والكفاءة بالدين والحسب والمال ولا

يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو فانه يخشى فتنة وفساد عريض

والكفو كل مسلم تقي ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج

للولي في الصغيرة والكبيرة وقد ابطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بغير

اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة والسنة في الصداق ما روي

ان النبي عليه السلام زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما على اربع مائة مثاقيل

فضة وكان عليه السلام يصدق نساءه اثني عشر اوقية ونشا وهو

نصف اوقية وذكر عثمانية دراهم فلا يجاوز ان ذكر وبوفيها صدقها

كلا او بنوى ذكر فمن نوى ان يذهب بصدقها جاء يوم القيمة زانيا

ولا يماطل المرأة مهرها الا ان يكون فقيرا او تؤجله المرأة طوعا ولا يخطب

احد على خطبة اخيه فان ذلك من الخداع والخيانة ومن السنة تحلية البنات بالحلي والحلل

Copyright © King Saud University

انه روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم انه من زوج كريمته من فاسق فكأنما قطع رحمها وقالت عائشة رضي الله عنها ينبغي لمن زوج ابنته ان ينظر الى من يجامعها فان الجماع بعد ذلك يورث العداوة والبغضاء

بالبيت والمرأة تختار الرجل الذي لها حسن الخلق الجواد

ولا تنكح فاسقا وقد قال الشعبي رضي الله عنه من زوج كريمته فاسقا فقد قطع رحمها وقالت الحكماء ينبغي

للمتزوج ان تكون الزوجة دونه بادبع بالدين والطول والمال

والحسب والا استحقرته وهنت به وان تكون فوقه

بادبع بالجمال والادب والخلق والورع ولا يزوج الرجل ابنته

الشابة شيخا كبيرا ولا مجلا زمنا فانه تخاف عليها الفتنة

ولا يتزوج الرجل امة مع طول الحرة بل لا يجوز ذلك عند

بعض العلماء ولا يتزوج فاجرة زانية قال ابن مسعود رضي الله

عنه اذا زنى الرجل بامراة ثم تزوجها فرجا زانيان ابدا وعن

السنة ان ينظر المخطوبة قبل النكاح فانه داعية للالفة وامر

النبي عليه السلام ام سليم حين خطب امراة ان تشم

عوان ضبها وتنظر الى عقبيها وتختار ايسر النساء مؤنة وخطبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)